**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 21 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. كمال محمود أحمد أبوالعلا.
2. محمود عبد الفتاح أحمد.

**الوقـائع :**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1/1/ ۲۰۲2, مشتملة على مذكرة نيابة 15 مايو الإدارية في القضية رقم (511) لسنة 2020, وتقرير إتهام ومذكرة بأسانيده وقائمة بأدلة الثبوت ضد كل من:-

1. كمال محمود أحمد أبوالعلا, رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة سابقاً, بالدرجة العالية, وحالياً بالمعاش.
2. محمود عبد الفتاح أحمد, مدير إدارة حركة السيارات بالجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة سابقاً, بالدرجة الأولى, وحالياً بالمعاش.

ونسبت إليهما فيه أنهما خلال الفترة من 20/1/2015 حتى 12/9/2017, بمقر عملهما سالف الذكر وبوصفهما السابق, خالفا القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتعليمات , وذلك بأن:-

الأول :- استخدم السيارة سوزوكي جيب رقم (974 ف ه د) في التنقل من محل إقامته لمقر العمل والعكس بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 والمتضمن حظر استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة والمزدوجة والجيب كخطوط مشتركين لنقل العاملين وأن يقتصر استخدامها على الأعمال المصلحية, وذلك خلال الفترة من 20/1/2015 حتى 12/9/2017, مما ترتب عليه ضرر مالي لجهة عمله مقدر بمبلغ إجمالي (13537.64) جنيه, على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

الثاني:- سمح للمخالف الأول باستخدام السيارة سوزوكي جيب رقم (974 ف ه د) في التنقل من محل إقامته لمقر العمل والعكس بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015, ودون بأوامر شغل السيارة ما يفيد استخدامها في المأموريات المصلحية على خلاف الحقيقة, وذلك خلال الفترة من 18/4/2016 حتى 12/9/2017 بالمخالفة للتعليمات, على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المادتين رقمي ٥٧ و 5٨ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 81 لسنة ٢٠١٦, والمادة 149/1/3/6 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧, والمادتين رقمي 54, 55 من قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015.

وطلبت النيابة الادارية محاكمتهما تأديبياً طبقاً للمواد الواردة بقرار الاتهام، وأرفقت بتقرير الاتهام مذكرة بوقائعه وأسانيده وقائمة بادلة ثبوته .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 26/1/2022, وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, وبجلسة 23/2/2022 حضر المحال الأول بشخصه وقدم مذكرة دفاع كما قدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وقدم الحاضر عن المحال الثاني مذكرة دفاع كما قدم ست حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهما بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص فيما تضمنه بلاغ الهيئة العامة للخدمات الحكومية بخصوص ما تضمنة تقرير اللجنة الرئيسية للسيارات المنعقدة بتاريخ 7/9/2019 بشأن الواقعة التي أسفر عنها التفتيش على الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة, والتي تتمثل في استخدام المحال الأول/ كمال محمود أحمد أبوالعلا, رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة سابقاً, السيارة سوزوكي جيب رقم (974 ف ه د) في التنقل من محل إقامته لمقر العمل والعكس بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015, فضلاً عن عدم قيام جهة عمله بتنفيذ التوصية التي انتهت إليها اللجنة من ضرورة سداد المذكور مقابل استخدام هذه السيارة بالمخالفة للتعليمات, وقد باشرت نيابة الخامس عشر من مايو الإدارية التحقيق في الموضوع بالقضية رقم 511 لسنة 2020, وانتهت بعد سماع أقوال المحالين وشهود الواقعة إلى قيد الموضوع مخالفة إدارية ضد المحالين, ومن ثم تقرر إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية بالدعوى الماثلة.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وأن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحال الأول/ كمال محمود أحمد أبوالعلا, بصفته رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة سابقاً, والتي تتمثل في قيامه باستخدم السيارة سوزوكي جيب رقم (974 ف ه د) في التنقل من محل إقامته لمقر العمل والعكس بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 والمتضمن حظر استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة والمزدوجة والجيب كخطوط مشتركين لنقل العاملين وأن يقتصر استخدامها على الأعمال المصلحية, وذلك خلال الفترة من 20/1/2015 حتى 12/9/2017, مما ترتب عليه ضرر مالي لجهة عمله مقدر بمبلغ إجمالي (13537.64) جنيه, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن, تبين لها إقرار المحال بالمخالفة المنسوبة إليه, وبرر ذلك بعدم علمه بقرار مجلس الوزراء المشار إليه وما تضمنه من حظر استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة والمزدوجة والجيب كخطوط مشتركين لنقل العاملين وأن يقتصر استخدامها على الأعمال المصلحية, وأضاف بأنه عقب علمه بهذا الحظر بموجب الكتاب الوارد إلى الجهاز من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بتاريخ 29/5/2016, تم إيقاف استخدام السيارة المذكورة كدورة في نقل العاملين بالجهاز واقتصر استخدامها على المأموريات المصلحية فقط, إلا أنه استمر في استخدام هذه السيارة في الانتقال من محل سكنه إلى مقر عمله حتى تاريخ 12/9/2017 بسبب عدم وجود سيارة بديلة بالجهاز يمكن استخدامها في هذا الغرض, وطلب سؤال المختصين بالجهاز للتأكد من ذلك.

ولما كان ما تقدم وكان ما أقر به المحال هو ذات ما أثبته تقرير التفتيش الُمعد بشأن الواقعة - بتاريخ 19/8/2019- من قبل الإدارة المركزية للخدمات بالهيئة الخدمات الحكومية, وكذا ما شهد به السيد/ محمد صلاح الدين أحمد, السائق بالجهاز, من أنه كان يقوم بتوصيل المحال بالسيارة المذكورة خلال شهر سبتمبر من محل إقامته إلى مقر عمله, وذلك بناءً على تعليمات المحال الثاني بصفته مدير إدارة الحركة بالجهاز التنفيذي آنذاك, وكان الاعتراف هو سيد الأدلة، فمتى كانت المخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة من واقع إقراره الصحيح فذلك يغني عن أي دليل آخر. لا سيما إذا صدر الاعتراف دون إكراه أو قسر فيجوز التعويل عليه باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات وفق تقدير المحكمة لصحة مكوناته ومطابقته للحقيقة. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 3299 لسنة 41ق.ع جلسة 23/1/1999}, ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً بما يتعين مجازاته عنها بالجزاء المناسب. ولا يغير من ذلك ما برر به المحال مسلكه من عدم علمه بقرار مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 المشار إليه, إذ أن البين من مطالعة هذا القرار أنه تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 20يناير 2015, بما يفترض علم الكافة به من هذا التاريخ، فضلا عن أن مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية تشكل مخالفة مسلكية ينبغي مساءلته عنها، ولا سبيل إلي رفع مسئوليته بذريعة أنه لم يكن علي بينة منها متى كان بوسعه العلم بها، ذلك أن الأصل أنه يجب علي الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة، ومن مقتضيات هذه الدقة وجوب مراعاة التعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل، وعلي الموظف أن يسعي من جانبه إلي الإحاطة بهذه التعليمات قبل البدء في العمل، فإن تراخي في ذلك فخرج عليها من غير قصد، فقد حقت مساءلته.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1457 لسنة 32 ق – جلسة 25/6/1988 ). كما لا يغير من ذلك ما برر به المحال مسلكه بعدم وجود سيارة بديلة بالجهاز يمكن استخدامها في هذا الغرض, إذ أن البين من مطالعة الكتاب الموجه إلى المحال من قبل رئيس الإدارة المركزية للخدمات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بتاريخ 5/11/2017, رداً على الطلبات السابق تقديمها من المحال إلى الهيئة للموافقة على استخدام السيارة محل التحقيق الماثل (دورة) لتوصيله من محل سكنه إلى محل عمله لعدم وجود سيارة أخرى بالجهاز تفي بهذا الغرض, أنه يوجد لدى الجهاز عدد (5) سيارات صالون يمكن أن تفي بهذا الغرض.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحال الثاني/ محمود عبد الفتاح أحمد, بصفته مدير إدارة حركة السيارات بالجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة سابقاً, والتي تتمثل في سماحه للمخالف الأول باستخدام السيارة سوزوكي جيب رقم (974 ف ه د) في التنقل من محل إقامته لمقر العمل والعكس بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015, وتدوينه بأوامر شغل السيارة ما يفيد استخدامها في المأموريات المصلحية على خلاف الحقيقة, وذلك خلال الفترة من تاريخ 18/4/2016 (بداية شغل المحال لوظيفة مدير إدارة الحركة بالجهاز) حتى 12/9/2017 (تاريخ تعطل السيارة) بالمخالفة للتعليمات, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن, وتبين لها إنكار المحال لهذه المخالفة مؤكداً على أنه اعتباراً من تاريخ ورود ملاحظات التفتيش بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بتاريخ 29/5/2016 بعدم جواز استخدام السيارة سوزوكي جيب رقم (974 ف ه د) كدورة في نقل العاملين بالجهاز, فقد تم إيقاف استخدام السيارة المذكورة كدورة وتشغيلها كمأموريات مصلحية فقط, ونفى صحة ما تضمنه البلاغ المقدم للنيابة من استخدام السيارة المذكورة كدورة لانتقال المحال الأول بعد التاريخ الأخير, وأستشهد المحال على صحة أقواله بأن جميع أوامر الشغل المتعلقة بالسيارة المذكورة عقب ذلك التاريخ تؤكد استخدامها في المأموريات المصلحية فقط. وبمواجهة المحال الثاني بما أفاد به المحال الأول من قيامه باستخدام السيارة المذكورة في الانتقال من محل سكنه إلى مقر عمله بعد تاريخ 29/5/2016 وحتى تاريخ 12/9/2017 بسبب عدم وجود سيارة بديلة بالجهاز يمكن استخدامها في هذا الغرض, نفى صحة ذلك وأضاف بأنه على فرض صحة ذلك فإن المسئول عن استخدام السيارة على خلاف ما دون بأوامر التشغيل هو الجهة الطالبة للمأمورية وهي الإدارة المركزية للشئون الإدارية والمالية والتي كان يرأسها المحال الأول والذي كان يطلب السيارة للمأمورية المصلحية ويحدد خط السير. وفي سبيل تحقيق دفاع المحال قامت النيابة بالاستماع إلى شهادة السيد/ محمد صلاح الدين أحمد, السائق بالجهاز, والذي أفاد بأنه كان يقوم بتوصيل المحال بالسيارة المذكورة خلال شهر سبتمبر من محل إقامته إلى مقر عمله, وذلك بناءً على تعليمات المحال الثاني بصفته مدير إدارة الحركة بالجهاز التنفيذي آنذاك, وأضاف بأن الأخير هو من كان يقوم بتحرير أوامر الشغل الخاصة بالسيارة.

ولما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة أوامر تشغيل السيارة المذكورة بعد تاريخ 29/5/2016 أنها ولئن كانت قد تضمنت - في جُلها – وهي بصدد تحديد نوع المأمورية عبارة (مأمورية مصلحية) إلا أن خط السير المدون ببعض هذه الأوامر هو ذاته خط السير من محل إقامة المحال الأول إلى مقر عمله والعكس, والسابق تدوينه بأوامر تشغيل ذات السيارة في الفترة السابقة على التاريخ المشار إليه, والتي كان يدون بها أمام عبارة نوع المأمورية كلمة (دورة) , فضلاً عن أن ساعة بدء المأمورية المدونة في بأوامر التشغيل اللاحقة على التاريخ المشار إليه هي السادسة صباحاً وساعة انتهاء المأمورية هي التاسعة صباحاً, وبعض هذه الأوامر كانت ساعة بدء المأمورية الساعة الثالثة مساءً وساعة انتهاء المأمورية الخامسة مساءً, والأصل أن المأموريات تكون في أوقات العمل الرسمية وليس قبلها أو بعدها, الأمر الذي يدل على أن تدوين عبارة (مأمورية مصلحية) في هذه الأوامر كان بشكل صوري. وفضلاً عن ذلك فإنه على فرض صحة ما أفاد به المحال الثاني من أن المحال الأول – بحسبانه الجهة الطالبة للمأمورية – هو من يحدد خطر سير المأمورية بما في ذلك وقت القيام بها, فالأصل أن هذا الطلب يعرض على المحال الثاني – بصفته مدير إدارة الحركة بالجهاز - للموافقة عليه ومن ثم تدوين مضونه بأمر الشغل وتسليمه للسائق لتنفيذ مقتضاه, بما كان يتعين معه على المحال الثاني أن ينتبه إلى صورية المأمورية المطلوبة من المحال الأول كون خط السير المدون بها هو ذات خط السير من مقر عمل المحال الأول إلى محل إقامته والعودة. فضلاً عن أن وقت القيام بالمأمورية هو الساعة السادسة صباحاً, لاسيما أن المحال الأول يعاود طلب ذات المأمورية بذات خط السير وفي ذات اليوم مع تغيير وقت القيام بها ليكون الساعة الثالثة مساءً, مع تعديل مكان نهاية المأمورية الصباحية ليكون هو ذاته نقطة بداية المأمورية المسائية.

ولما كان ما تقدم, وكان لا يشترط لثبوت المخالفة التأديبية في حق المحال توافر الركن المعنوي أي تعمد الموظف مخالفة القانون أو التعليمات، وإنما يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاته الدقة والحيطة والحذر فيما يسند إليه من عمل.{المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 18280 لسنة 50 ق ع بجلسة 26/9/2009}. وأن الموظف مسئول عن الإهمال أو الخطأ أو التهاون أو الاخلال الذى يقع منه حال تأديته الأعمال الموكلة إليه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1308 لسنة 45 ق ع بجلسة 22/3/2003}, ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة إلى المحال الثاني ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً, بما يتعين معه مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

وتضع المحكمة فى اعتبارها وهي بصدد توقيع الجزاء المناسب على المحالين الأول والثاني أنهما قد إنتهت خدمتهما لبلوغهما السن القانونية المقررة للإحالة إلى المعاش، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمجازاتهما بعقوبة الغرامة المقررة لمن ترك الخدمة وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بمجازاة المحال الأول/كمال محمود أحمد أبوالعلا, والمحال الثاني/ محمود عبد الفتاح أحمد, بغرامة توازي عشرة أيام من الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه كل منهما في الشهر عند انتهاء خدمته, عما ثبت فى حقهما.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف